

في المصرا ذخاف بغلبة ظنه عن البرية الصالحة ان اغتصب ان يفتا اليه
 وعرضه بغير علم ولا حكمة ولا يقين على قول الامام اذا لم يكن له ابر
 اجرة لتمام علمه باحققناه في الشرح وان كان الجيب المذكور خارج المصرا
 يتيم بالاتفاق لعدم تبصره الى خارجها وان خرج من المصرا ويخرج مسافرا
 ويحتمل ان يخرج من المصرا ويخرج من قرية من قرية الى قرية اخرى فيكون له
 التيم ان كان بينه وبين المصرا الميال والتمتع من ميله الى المصرا فيكون
 الكرم ان كان يسمع صوت اهل المصرا لا يتيم لانه قريب والايتم في اللحن
 ان كان المصرا في المصرا في المصرا في المصرا في المصرا في المصرا في المصرا
 يوسف لكان بحيث لو ذهب الى المصرا وتوضا لذهب لثأله وبقية
 عنصره وفيه بعد يجوز له التيم والميال اربعة الاضطربة وتمتع ابن
 الشجاع بثلاثة الاف درهم فحسب ما في ذوقه اربعة الاف والتمتع
 اربع وعشرون اصعبا معتضاة الاصبحت بشعيرات معتذرة
 معتضاة وفيه الميال ثأث ويسمح ان يتيم من الاضطربة على
 الاقوال سواء خرج من المصرا والقرية جنب الواجب بعد يخرج من
 السبب هو لادارة المصرا الا بالطهارة لا فرق في ذلك بين نعم
 لادته وتأخره وان كان معه او مع المسافر ماء فعليه ان يشرب
 او معتقه فبغيره ويتم وصلى فنه تذكره المالك في الوقت طبعه في
 طر بزمه اعاده تلك الفتوى عند حيا حنيفه ويحذر من حملان الاقوال
 فان عنده ثلثها اعادها وطوائفها اذا كان وضعه بنف او غيره

اعتمادا قريبا



Copyright © King Saud University